

الإسلام في موكب الإصلاح

الطلاق وتعدد الزوجات

للأستاذ محمد عبد الله السمان

الراكدة ، وقد أخذت المشكلة طريقها إلى الجدل لملاجها ، وهناك في وزارة الشؤون الاجتماعية دراسات بشأنها ، أرجو أن تظهر في القريب العاجل ثمراتها ، مما يحقق لمجتمعنا الإصلاح الذي ينشده كل وطني يبنى الخير لوطنه

والشغولون بهذه المشكلة طوائف ثلاث : طائفة منالية تنادى بتسييد الطلاق تسييدا صريحا حاسما ، والقضاء على تشريع التمدد قضاء مبرما ، وهذه الطائفة مسرفة إسرافا بجمنا لا نعلم مطلقا بمشروعها ، ولا نطمئن إلى تفكيرها ، إلا إذا رضينا المهانة لتشريعنا وحاشا أن نرضاها لها ، فاجأت به هذه الشريعة النراء من تشريعات لا بد أن يكون في جميعه معلحة البشر، وإلا كل البعض حشوا لا جدوى من وجوده .. وطائفة ثمانية تناطر الأولى النار والإسراف ، فهي تأتي إلا أن يظل الطلاق وتعدد الزوجات مباحين مطلقين ، حتى ولو أساء الجهة استغلالها ، فأصبح ضررها أكثر من نفعها ، وأرسيا بناء المجتمع على قواعد مضطربة مترقعة ، ونحن أيضا لا نقر هذه الطائفة على ترمتها لأنها بتفكيرها تحمك على الإسلام بالجمود ، وتسيء إلى شريعته التي لم تكن إلا لصالح البشر .. أما الطائفة الثالثة فمتعلقة منزنة ، فاضرة الفكر ، تعمل على أن تحقق للإصلاح حسن ظنه بالإسلام ، وثبت للعالم أن الإسلام يقر الإصلاح لأنه هدفه ، ويتطور معه لأنه دين حنيف ، يسر لا عسر ، ومرن سهل لا جود فيه ولا تعقيد ، وهذه ترى إزاء فوضى أشياع الطلاق والتمدد — ألا يقدم جاهل على الطلاق إذا لم يكن هناك باعث عليه ، ولا على تمدد الزوجات إلا إذا كانت هناك حاجة ماسة إليه ، وبذلك يمكن وضع حد لاستخفاف المستخفين بشرعة الله عز وجل

إن الإسلام يعتبر كلا من الطلاق وتعدد الزوجات رخصة نجس ، يأخذها ويأتيها المضطر ، كالرخصة للجائع بتناول المحرمات متى لم يجد سواها . وقد جاء في سورة البقرة : « إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ، وما أهل به لغير الله ، فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ، إن الله غفور رحيم » كما جاء في آية أخرى من سورة المائدة : « حرمت عليكم الميتة والدم

انقرض العهد البائد إلى غير رجعة . وقد كان عقبة كداء في سبيل أية حركة إصلاحية كان ينشدها أو يلوح بها المخلصون لهذا البلد ، وأصبح السبيل اليوم ممهدا لكل وثبة إصلاحية . بعد أن وهب الله لأموار هذا البلد ولاة تتمرغ أحاسيسهم بأحاسيس الشعب . وعواطفهم بمواطفه ؛ وترحب عقولهم بنزعات الإصلاح وبرامج المصلحين ، وتستجيب قلوبهم لكل حركة إصلاحية من شأنها أن تنهض بالمجتمع وتسمده

والذي لا شك فيه أن الإسلام الصحيح الذي رضيه الله لعباده دينا يرحب بالإصلاح ويبارك موكله ، لأنه دعوة إصلاحية شاملة تهدف إلى إقامة مجتمع نظيف مستقر على أسس متينة سالحة ، وتسمى جادة إلى إسماد البشرية قاطبة في هذا الوجود ، ولسنا في حاجة إلى دليل بعد أن أوضح كتاب الله الهدف من الرسالة المحمدية حين قال : « وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين » — وإن كان ثمة فريق من المسلمين مريض بالزمت في غير قته ، وبالجهل في حق وسفه ، يأبى إلا أن يجمل من الإسلام عقبة في سبيل الإصلاح ، فليس من الإنصاف أن يعتبر هذا الفريق حجة على الإسلام — وجهاه انضيق مدعاة لتجريح الإسلام ، والنيل منه ، والصد عن سلوك مناعجه والاستخفاف بها !

يدفني إلى هذا التمهد مشكلة الطلاق وتعدد الزوجات التي تظهر اليوم من جديد على السرح ، وقد نادى المصلحون من قبل بملاجها ، وكان الثقلون السابقون يصمون آذانهم عن هذا النداء متذرعين بالجبن ، خشية أن يثير الإصلاح جيوش الزمت من رجال الدين وأوعياء الدقاق عن الإسلام — أما الآن فلا نظن أن حكومة الثورة تمنحني في سبيل الإصلاح ثروة تلك الجيوش

أحد الزوجين ، أو كليهما ، كذلك رخص للزوج بتعدد الأزواج لحاجة تقتضيها مصلحة هر ، أو مصلحة المجتمع الذي يعيش فيه ، فإذا انتفت المصلحة في الحالين لم يكن ثمة لزوم للرخصة ، وإذا أسيء استغلال الرخصة فأثمرت الضرر والضرار ، كان هذا دعى إلى إلزائها وإلغائها

وحين يرى المصلحون اليوم وجوب إصدار تشريع يقضى بتحريم الطلاق إلا لضرورة تقتضيها المصلحة . لا يكونون بما يرون متجننين على الشريعة الإسلامية ، وهم لا يرغبون إلا في أن تتدخل المحكمة أو ما إليها في مسألة الطلاق ، حتى تقضى على عبث العائنين وطيش الطائشين ، والقرآن نفسه دعا إلى تأليف حكم من أهل الزوج وحكم من أهل زوجة إذا دب شقاق بينهما ، ليتدخلوا في الأمر حتى يصلحا بينهما « وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدنا إصلاحا يوفق الله بينهما » وذلك ليحول الحسبان بينهما وبين الضرر الذي قد يلحقهما ، ومن حقها أن يقررا الصلح إذا رأيا الخير فيه ، أو الفراق لمنع الضرر والضرار . وقد كان رسول الله (ص) حكما في قضية حبيبة بنت نسل وزوجها ثابت بن قيس و فرق بينهما ، كما كان حكما في قضية زينب بنت جحش وزوجها زيد ، وحكما على التوافق حتى قضى الله أمرا كان مفعولا ، وبعث عثمان بن عفان ابن عباس ومعاوية حكما بين عقيل بن أبي طالب وزوجته فاطمة بنت عتبة ، وقال لها : « عليك إن رأيتا أن تفرقا بينهما فرقتما ، وإن رأيتا أن تجمعا جمعتما . . . »

وحين يرى المصلحون أيضا وجوب إصدار تشريع يقضى بتقيد الرجل بزوجة واحدة ، إلا إذا كانت هناك حاجة ماسة ، لا يكونون بما يرون متجننين على الإسلام ، لأن الإسلام قصد به الرخصة لمصلحة الفرد أو المجتمع ، فإذا لم تتحقق المصلحة لم يكن هناك داع إلى إتيان هذه الرخصة ، ولا يتبر هؤلاء المصلحون بما يرون داعين إلى هدم شرائع الله عز وجل ، فقد نهى رسول الله (ص) أن تقطع الأيدي في النزو ، خشية أن يترتب على إقامة الحد ما هو أبغض إلى الله من تعطيله ، ولم يكن رسول الله (ص) هادما

ولم الخنزير وما أهل لغير الله به ، والمنخفة والموقوفة . . . فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم . » فإذا اضطر الإنسان إلى أن يفارق زوجته فارقها بالمروف ، وإذا كانت هناك حاجة ماسة تضطره إلى أن يعدد في الزواج عدد محققا العدالة بين أزواجه ، والشريع لم يبيح له الرخصة إلا ليخلصه من المخرج في حياته ، ويضمن له العيش الهادئ المستقر

والإسلام لم يجعل من الطلاق معمولا لهدم كيان الأسرة ، ولا سلاحا لتمزيق أواصر الزوجية ، وهو الذي وضع للأسرة من التشريع ما يصون بناءها ، وللزوجية ما يقوى رابطتها . وأنت إذا تدبرت بعض آيات القرآن الكريم وجدتها قدس الرابطة الزوجية بوجه خاص ، حين تشير إلى أن هناك امتزاجا بين الزوجين أزليا قديما منذ آدم وحواء . . . وهذا الامتزاج سيحل بكل زوجين ليعتر كل منهما بالرابطة المقدسة التي ربطت بينهما ، ويعمل على صونها من العبث الذي يطوح بها : « يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها . . . » — « هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها . . . » — « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون . »

إذن فما كان الإسلام ، وهذا شأنه — ليجمع من الصلح معمولا لهدم الأسرة ، ولا سلاحا بشهد الجاهل والأحمق على رابطة الزوجية المقدسة كلما دفسجهه وحقه ، ولكنه جمعه أبغض الحلال إلى الله في قوله عليه الصلاة والسلام : « إن أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق » ونهى عنه إلا من رية تخوم حول الزوجة في قوله عليه السلام : « لا تطلقوا النساء من رية ، فإن الله لا يحب التواقين ولا التواقات . » والإسلام ليحرص على بناء الزوجية وضع كثيرا من المراقيل في سبيل الطلاق الذي يفرق بين الزوجين ، فقد جعل الطلاق مرتين ليوجد فرصة للمصلح ، ودعا إلى تأليف حكما من أهله وأهلها حين يدب الخلاف ليعملا على الصلح بينها

وكما أن الإسلام رخص بالطلاق لضرورة تقتضيها مصلحة

خصوصا الخنفة منهم الذين يديم الأمر وعلى مذهبهم الحكم ، فهم لا ينكرون أن الدين أنزل لصلحة الناس وخيرهم ، وأن من أسوله منع الضرر والضرار ، فإذا ترتب على شيء مفسدة في زمن لم تكن تلحقه فيما قبله ، فلا شك في وجوب تغيير الحكم وتطبيقه على الحالة الحاضرة : يعنى على قاعدة درء المفسد مقدم على جلب المصالح . . . اه من تفسير التارح ج ٣

وبعد — فإن الإسلام الصحيح ليسير الإصلاح حينما حل ، وفي استطاعة علمائه ذوى الأفكار الناضرة أن يجمعوا الإسلام بزعم الإصلاح ويقود موكبه ، ونحن اليوم في الطريق إلى تكوين مجتمع نظيف سليم مستقر ينعم بحياته ويمتد بها ، ويفخر به الإسلام لأنه ثمرة من ثمرات تربته وتشتته وتوجيهه !

محمد عبد الله السحار

لشريعة الله بالطبع ، وقد أوقف عمر حد السرقة في عام الجماعة ، وحذف سهم المؤلفة قلوبهم من الصدقات وهو ثابت لهم في كتاب الله ، ولم يكن عمر في هذين الإجراءين هادما لشرع الله ، وهو يبنى إزالة الضرر والضرار أو بتحقيق المصلحة العامة ، بل إن عمر لما رأى الناس يسرفون إسرافا بغيضا في النطق بالطلاق الثلاث في لفظ واحد ، مطمئين إلى أنه لن يقع بالإطلاقا واحدا ، كما كان على عهد الرسول وأبي بكر — أمضاه ثلاث طلقات حتى يرتدع الناس ويتحرجوا ، ولم يكن هادما لشرع الله وهو يبنى الحد من الإسراف في الطلاق ، وقال في هذا : « إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيته عليهم ؟ » ثم أمضاه

إن الجهلة قد استغلوا رخصتى الطلاق والتعدد أسوأ استغلال حتى شوها شريعة الله ، فوجب أن تحرما عليهم كما يحرم على البغايا استغلال أموالهم ، وأسهموا بأكبر قسطنق اضطراب المجتمع بوثيقة من الإسلام زوروا بها بجهلهم وسفاههم وحققهم ، فوجب أن تنزع من أيديهم — إن طوعا وإن كرها — حتى يعود للمجتمع استقراره من جديد ، فلم يكن الطلاق في الإسلام وسيلة من وسائل الهدم — ولكنه إجراء محظور يلجأ إليه المضطر ولا يمنع الجاهل والسفيه ، وقد قل ابن عابدين من قهواء الخنفة : « وأما الطلاق فالأصل فيه الحظر — أى الحرمة — والإباحة للحاجة إلى الخلاص ، فإذا كان بلا سبب أسلا لم يكن فيه حاجة إلى الخلاص ، بل يكون حتما وسفاهة رأى ، وبمجرد كقران للنعمة » ولم يكن المقصود من إباحة التعدد أن يكون ذريعة إلى الإخلال بالمجتمع ، ولا فرصة للجاهل والسفيه يلهوان ويبشان ، إنما المقصود منه أن يحقق مصلحة الفرد أو المجتمع ، فإذا انقلبت الأوضاع بإساءة استغلال الإباحة ، كان لزاما على ولاية الأمور أن يصونوا رخصة التعدد حتى يصونوا شريعة الله عز وجل . وللإمام محمد عبده كلام في هذا الصدد ، فبعد أن عدد المسآسى الناجمة من فوضى التعدد ، قال :

« أما والأمر على ما نرى ونسمع فلا سبيل إلى تربية أمة مع فشو تعدد الزوجات فيها ، فيجب على العلماء النظر في هذه المسألة

فَأَيْدِيكُمْ

للأستاذ أحمد حسن الزيات

إحدى ورائع القصصى المالى الواقسى

لشاعر فرنا الخالد

* لامرتين *



نمها ٢٥ قرشا معدا أجرة البريد